تدابير الضبط الإداري في حماية المظهر الخارجي للمدينة

Administrative control measures in protecting the city's external appearance

محمد مستوري[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية علي لونيسي البليدة2

تاريخ لإرسال: 2022/10/28 تاريخ القبول: 2022/11/26 تاريخ النشر: 2022/12/25

ملخص:

يتضمن هذا البحث التدابير الوقائية التي تضطلع بها سلطات الضبط الإداري من خلال الحفاظ على الأهداف الحديثة التي يشتملها عليها النظام العام ومن أبرزها المظهر الخارجي للمدينة أو ما اصطلح على تسميته فقهاء القانون الإداري بجمال الرونق والبهاء الخارجي للمدن وما له صلة بعنصر السكينة والراحة العامة للأفراد، وذلك من خلال الفقهين الإسلامي والقانوني بإبراز أهم المعالم والآليات القانونية والفقهية للحفاظ على الجمال العام للمدن.

الكلمات المفتاحية: تدابير، الضبط، الإداري، الفقه، القانون.

Abstract:

This research includes the preventive measures undertaken by the administrative control authorities by preserving the modern goals included in the public order, the most prominent of which is the outward appearance of the city, or what has been termed by the jurists of administrative law with the beauty of luster and external splendor of cities and what is related to the element of tranquility and general comfort for individuals. Through Islamic and legal jurisprudence by highlighting the most important landmarks and legal and jurisprudential mechanisms to preserve the general beauty of cities.

Keywords: **Mesures, contrôle, administratif, jurisprudence, droit.**

(1) محمد مستوري، المؤلف المرسل،mohamedmestouri4@gmail.com .

مقدمة:

إن تطور مدلول فكرة الدولة الحديثة في الوقت الحاضر يستلزم على سلطاتها وأجهزتها العناية البالغة بعناصر النظام العام الذي تسعى الإدارة لإقرارها والحفاظ عليها من خلال جملة التدابير الوقائية والاحترازية الواقية من المساس بالأمن والصحة والسكينة والآداب العامة داخل المجتمع، ولو تأملنا في مدلول فكرة النظام نجدها تتطور باحتواءها لعناصر جديدة فرضتها الحركة الدائمة والمستمرة لنشاط الإدارة الخارجي من خلال مظهرين أساسيين هما المظهر الخارجي لنشاط الإدارة المتمثل في المرفق العام، والمظهر الثاني المتمثل في النشاط السلبي للإدارة والمتمثل في الضبط الإداري الذي يعمل على الحفاظ على مكونات النظام العام بجميع مدلولاته ومكوناته في الدولة.

من جملة الأهداف الحديثة لعناصر النظام في الدولة الحديثة نجد عنصر جمال الرونق والبهاء الخارجي الذي أصبح من جملة فكرة النظام العام مما له صلة وأهمية بعنصر السكينة العامة التي تضطلع الإدارة بتوفيرها للأفراد والتي تندرج ضمن السكينة والراحة والطمأنينة العامة.

من هذا المنطلق تبرز جليا أهمية دراسة موضوع حماية المظهر الراحة الخارجي للمدينة في الفقه والقانون الإداري حيث يحتل نشاط الإدارة أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية لالتصاقه بفكرة فضفاضة وحساسة في آن واحد وهي فكرة النظام العام ومتعلقاته وعناصره.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا البحث وتتلخص فيما يلي، هل حققت التدابير الوقائية والاحترازية التي تمارسها الإدارة في سبيل الحفاظ على جمال الرونق والبهاء الخارجي للمدن فاعليتها أم أن نسبية فكرة النظام العام في حد ذاتها تجعل من هذه المهمة صعبة التحقيق على أرض الواقع في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشيا مع طبيعة الموضوع سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي متمثلا في جمع النصوص القانونية والاجتهادية القضائية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها وفق ما يخدم الإشكالية والطبيعة الموضوع.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على نقطتين أساسيتين، أما النقطة الأول فخصصتها لبيان مفهوم الضبط الإداري وتدابيره في مجال حماية النظام العام فقها وقانونا وقضاء، أما النقطة الثانية فلبيان احتواء فكرة النظام العام لتدابير حماية المظهر الخارجي للمدينة وارتباطه بعنصر السكينة العامة كحلقة أساسية تكتمل بها عناصر النظام العام المكونة له في الفقه الإسلامي والقانون.

1. تعريف الضبط الإداري في الفقه والقضاء الجزائري

حري بي في هذا المطلب أن أعرج لبيان مفهوم الضبط الإداري في اللغة، ثم حسب ما يراه فقهاء القانون الإداري في الجزائر، وكذا موقف القضاء الجزائري منه.

أقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط: أما الأولى فأتناول فيها تعريف الضبط الإداري في اللغة، أما الثانية فأخصصها لبيان موقف الفقه القانوني الجزائري منه، أما الثالثة فأكرسها لبيان موقف القضاء الجزائري

1.1 تعريف الضبط الإداري لغة:

1.1.1 تعريف الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد، والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعا.[1] قال الليث: والضبط: هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. يقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه.[2]

ومثله عند ابن عباد في المحيط.[3]

وتستعمل كلمة الضبط في لغة العرب للدلالة على معان عدة أذكر منها ما يلي، هو لزوم الشيء لزوما شديدا دون مفارقته،[4] وقيل هو حفظ الشيء بالحزم والقوة والشدة[5].

وجاء في معجم متن اللغة مصطلح يؤكد هذا المعنى: الضابط: الحازم الضابط للأمور، والضبطية: الـجُندُ المُولَج خِدمة السلطان وحفظ الأمن في داخل البلاد.[6]

وعرفه أبو البقاء الكفوي: "الضبط: عبارة عن الحزم، يقال: ملك ضابط لمملكته أي: حازم ومحافظ عليها."[7]

2.1.1 تعريف الإداري لغة:

وردت تعريفات عدة في معاجم اللغة العربية لبيان معنى الإدارة، فجاء في لسان العرب: " وأداره عن الأمر وعليه، وداوره: لاَوَصَهُ، ويقال: أدرت فلانا عن الامر، إذا حاولت إلزامه عن الأمر إذا طلب منه."[8]

قال الجوهري: "ودار الشيء يدور دوراً ودورانا، وأداره غيره ودوَّر به."[9]

يقال:" أدار الوزير العمل: أشرف عليه. وعلم الإدارة: علم يتعلق بكيفية إدارة الأعمال."[10]

2.1 موقف الفقه القانوني الجزائري من الضبط الإداري:

أحببت التنبيه على أن القانون الجزائري لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أهدافه وأغراضه.[11]

وقد ساهم فقهاء القانون الإداري في الجزائر في إعطاء تعاريف لتحديد مضمون الضبط الإداري، ويمكن حصر هذه المساهمات في الناحية العضوية والموضوعية للضبط.

1.2.1 الضبط الإداري من الناحية العضوية:

يرى أحمد محيو أن الضبط الإداري في أحد شقيه يمثل الجهاز العضوي الذي يسهر على المحافظة على النظام العام، فيقول في هذا الصدد: "فمن الناحية العضوية: تعني الضبطية مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام."[12]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الشكلي والعضوي للضبط دون بيان العناصر المكونة لهذا النظام، وأهمل ذكر الجوانب الموضوعية المتعلق بالضبط والتي يدور مضمونها حول نشاط الإدارة[13]، وهو ما سأبينه في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

2.2.1 الضبط الإداري من الناحية الموضوعية:

بعد ذِكرِ أحمد محيو للجانب العضوي للضبط الإداري كما سبق بيانه آنفا بيَّن معناه من الناحية المادية والموضوعية قائلا: "ومن وجهة النظر المادية: تكمن الضبطية في إحدى نشاطات السلطات الإدارية. وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية."[14]

إن الأساس الذي بنى عليه أحمد محيو هذا التعريف هو الجانب الموضوعي للضبط الإداري، ويقصد منه ذلك النشاط الذي تمارسه الإدارة في توجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم مع ما لا يتصادم وعناصر النظام العام في المجتمع.

وفي هذا السياق يعرف عمار عوابدي الضبط الإداري بقوله: "هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق، والحريات السائدة في الدولة."[15]

جمع هذا التعريف بين المعيارين العضوي والموضوعي، بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني الذي تستمد منه الإدارة الحق في ممارستها لنشاطها الضبطي.[16]

إن إضافة الأساس القانوني للإدارة يعطيها شرعية ومصداقية لممارستها لنشاطها بالإضافة إلى اعتبار المعيار العضوي المتمثل في الجهاز الذي يقوم بمهمة الضبط الإداري، والجانب الموضوعي الذي يعتبر بمثابة لُـبِّ هذا النشاط، تكتمل حلقات النشاط الإداري في سبيل تحقيق وحماية المصلحة العامة في البلاد.[17]

3.1 موقف القضاء الجزائري من الضبط الإداري:

إن تحديد معالم الضبط الإداري من خلال الاجتهادات القضائية في الجزائر يتوقف على مدلول فكرة النظام العام في حد ذاتها، إذ يتكفل القضاء بذلك من خلال نظر القاضي الإداري في المنازعات الإدارية التي تعرض

أمامه، إذ لا يخفى دوره في تحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية أو بالأحرى بين الحفاظ على النظام العام والحق في ممارسة الحرية فدور القضاء الإداري هو ترجيح أحد الكفتين عند تعذر الجمع بينهما، بحيث يكون في نهاية أي نزاع مضحيا بأحدهما لمصلحة الآخر.[18]

فيمكن القول بأن النظام العام ليس إلا وصفا معبرا عن حالة المجتمع في وضع سِلمِي حيث يشعر أفراده عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم بالمساواة دون الإخلال بعنصر من عناصره مما قد يهدد استقرار الحياة في ذلك المجتمع، وقد انصبت إحدى قرارات الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر تُـتَـرجِم هذا المعنى وتنص: "حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توافرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة."[19]

رغم أن هذا القرار قد حصر عناصر النظام العام في الأمن العام فقط، وكان عليه أن يذكر بقية العناصر المكونة للنظام العام كالصحة والسكينة والآداب، إلا أنه ذكر الحيثيات من الأهمية بمكان كاعتباره من المفاهيم غير الثابتة المتغيرة بتغير الزمان والمكان فجاء في بقية حيثيات القرار السالف الذكر ما يلي: "... حيث أن للنظام العام مفهوم غير ثابت يتطور بتطور الزمان والوسط الاجتماعي."[20]

وقضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر في قضية المدعو 'د.ك' ضد رئيس مكتب الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة بمنعه من الإقامة واعتبار هذا القرار تدبيرا أمنيا يندرج تحت المحافظة على الأمن العام الذي يعد أهم عناصر النظام العام.[21]

يسعى القضاء الإداري جاهدا من خلال عمل القضاة ومعالجتهم لقضايا تمس بالنظام العام أو بأحد عناصره أن يجعل منه صمام الأمان الذي يحفظ للأفراد ويضمن لهم في نفس الوقت الجو المناسب لممارسة فعالة وحقيقية للحقوق والحريات.[22]

2. احتواء تدابير الضبط الإداري على الأهداف الحديثة لحماية النظام العام الجمالي

إتَّسع مدلول فكرة النظام العام في القانون الوضعي، فبعدما كانت تضطلع هيئات الضبط الإداري بحماية الأمن والصحة والسكينة، أصبحت مطالبة بحماية عناصر أخرى حديثة اقتضتها متطلبات النظام العام، وقد سبق البيان أن هذه الفكرة تمتاز بالمرونة والنسبية تتقبل أي مظهر من شأنه الحفاظ على مصلحة الجماعة ونظامها.

1.2 حماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

إنَّ ثاني أهداف الضبط الإداري الحديثة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي هو الحفاظ على المظهر الخارجي للمدينة، وتقع هذه الحماية على عاتق هيئات الضبط الإداري في الجزائر بعد ما ازداد مدلول ومفهوم

النظام العام اتساعاً في مجال المحافظة على بهاء المدينة ورونقها، ويُعنى دور المحتسب في الفقه الإسلامي بكل ما من شأنه أن يُنسِّقَ المدن ويحافظ على جمَالِ مظهرها،

وأقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الفرع الأول منه حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني لحماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري.

1.1.2 حماية المظهر الخارجي للمدينة في القانون الجزائري

عرفه الدكتور محمد مصطفى الوكيل بأنه: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة".[23]

من خلال تعريف الدكتور محمد الوكيل يمكن القول بأن احتياجات الأفراد تتزايد مع مرور الوقت وتقدم الزمن مما يستدعي توفير حماية قانونية أكبر، من جملتها حماية النظام العام الجمالي للمدن والأحياء، شريطة بعدها عن الانحراف بالسلطة من قبل الإدارة.

وقد أُثِير جدل كبير في الفقه الإداري الفرنسي حول أحقِّية سلطات الضبط الإداري بحماية الرونق والرواء من عدمه، وانُقَسِّم الفقه إلى مذهبين وهما، الأول يرى أنصاره بزعامة الفقيه دوياز[24] بأن سلطات الضبط الإداري لا أحقية لها بحماية المظهر الجمالي إلا في حالة وجود نص تشريعي صريح وواضح، أو في حالة إخلال المظهر الجمالي بإحدى عناصر النظام العام، المذهب الثاني فيرى أنصاره أحقية سلطات الضبط الإداري بحماية المظهر الجمالي للمدن ومن أنصار هذا المذهب الفقيه مورو[25]، وبيكار[26]، وبرو،[27] ووافقهم في هذا الرأي من رجال القانون الإداري العرب صلاح الدين فوزي[28]، وعادل السعيد أبو الخير،[29] واعتبر تنظيم جمال الرونق والرواء من قبيل الضبط الإداري الخاص، وكذا محمد مصطفى الوكيل،[30] وسعاد الشرقاوي.[31]

والذي استقر عليه الرأي هو اعتبار حماية المظهر الجمالي للمدن والأحياء هدفا من أهداف سلطات الضبط الإداري الفرنسي، وعنصرا هاما من عناصر النظام العام الواجب توفيره وإقراره في المجتمع الفرنسي.

وفي سبيل إقرار هذا العنصر أصدر مدير السين في فرنسا لائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة خشية إلقاءها أثناء سيرهم بعد تصفُّحِها فيُشوِّه ذلك منظر الطرقات وينقص من جمالها ورونقها وأناقة مظهرها الخارجي. كما صدر في 136/10/23م حكم يقضي بأحقية سلطات الضبط الإداري بإصدار اللوائح التي من شأنها حماية منظر الطرقات وجاء فيه ما نصه: "صيانة النظام العام والسكينة والصحة العامة وجمال الرواء".[32]

أما الفقه العربي فلم يختلف شأنه عن الفقه الفرنسي، ففي مصر أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما في 1949/04/26م وآخر في 1949/12/27م يستوجب على سلطات الضبط الإداري حماية ومراعاة هدوء

الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر. كما أجازت نصوص بعض القوانين المصرية حماية المظهر العام لشكل المدينة وغيرها.

وقد اعتنى القانون الجزائري بتنظيم حماية المظهر الجمالي باعتباره هدفا من أهداف النظام العام وعنصرا لا ينفك عن عناصره، فنصت المادة 94 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية."[33] دَلَّت هذه المادة على عناية رئيس البلدية باحترام المقاييس الواجب توافرها في المنشئات العقارية والسكنية، والحرص على نظافتها.

كما نصت المادة 31 من قانون التهيئة والتعمير في بيان دور مخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ضرورة ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، فنصت هذه المادة بصريح العبارة على ضرورة حماية المظهر الخارجي والجمالي للبنايات حفاظا على النسق العمراني للمدينة.[34]

كما نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 81-267 على أنه: "... يقوم فضلا عن ذلك بتجميل الطرق وينشأ في المناطق الحضرية ساحات الراجلين".[35]

كما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة، ويسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها، وعلى إنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية".[36]

نَخلُص من هذه النصوص القانونية إلى أن المُقَنِّن الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بجمال الرونق والمظهر الخارجي للمدن بتكليف سلطات الضبط الإداري لإقرار هذا الهدف الذي يحقق الطمأنينة والراحة النفسية لأفراد المجتمع الجزائري[37].

تطور مدلول فكرة النظام العام فأصبح يضم عناصر جديدة لم يكن يعن بحمايتها من ذي قبل، ومنها النظام العام الجمالي، وعُرِّف بأنه: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة،"[38] وقد سبق بيان ذلك التلازم بين عنصر السكينة العامة وحماية المظهر الخارجي للمدينة، حيث يبلغ المساس بجمال الرونق درجة خاصة من الخطورة في إثارة اضطرابات خارجية تأثر على قاطنيها.[39]

كما نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 81-267 على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ... يحدد

كيفيات شغل الطرق العمومية لا سيما العرض على الأرصفة وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع."[40] فعهدت هذه المادة لرئيس البلدية بدوره في مجال تنظيم النشاط التجاري المتنقل في مختلف الطرقات والشوارع منعا من الإخلال بجمال الأرصفة، وتخصيص أماكن معينة لذلك.

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على: "يقوم فضلا عن ذلك، بتجميل الطرق." وواضح من هذه الفقرة دور رئيس البلدية صراحة في مجال حفظه لجمال الطرقات وبهائها مما يتولد معه الإحساس بالراحة النفسية والطمأنينة لدى الأفراد.

كما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة، ويسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها، وعلى إنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية."[41]

نَخلُص من جُملة هذه النصوص القانونية إلى أن المُقَنِّن الجزائري قد أولى اهتماماً بالغاً بجمال الرونق والمظهر الخارجي للمدن بتكليف سلطات الضبط الإداري لإقرار هذا الهدف الذي يحقق الطمأنينة والراحة النفسية لأفراد المجتمع الجزائري.[42]

2.1.2 حماية المظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي

أولى الفقه الإسلامي عناية بالغة بحماية هذا العنصر من النظام العام، من ذلك ما وقفت عليه من كتب ومصادر فقهية، منها ما صنفه الفقيه المالكي ابن عبد الحكم في كتابه القضاء في البنيان، ثم تلاه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن الرامي البناء، في كتابه الإعلان بأحكام البُنيان، وغيرها من الكتب الفقهية التي وصلتنا.[43]

ومدار هذه المصادر حول مسائل البناء وتنظيم العمران، تجد مادتها العلمية مبثوثة في مصادر الفقه الإسلامي على اختلاف وتنوع مذاهبه، خصوصا ما تعلق منها بالنوازل والفتاوى،[44] وكتب الأقضية والأحكام وكتب الحسبة العملية التي حازت على قدر كبير من ذِكر دورِ المحتسب في هذا المجال، على وِفْقِ ما بيَّنَـه ابن الرامي البناء في كتابه الإعلان بأحكام البنيان.[45]

ووقفت على كلام بديع لابن عَبْدُون يُبَيِّن عِنَايَة الشريعة الإسلامية بالبنيان والعمران حفظا لسلامة وأمن الأشخاص حيث فيه ما نَصُّه: "أما البُنيَان، فهي الأَكْنَان، لِـمَؤْوَى الأَنفُس والـمُـهَـجِ والأبدان، فيجب تحصينها وحِفظُها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد."[46]

ثم راح يبين ويفصل في طريقة إحكام البنيان وكيفية تشييده على الوجه الأكمل وضبط المواد التي تستعمل

في ذلك، في تفصيل ماتع يحس معه القارئ حرص الشريعة الإسلامية على توفير سكنات لائقة آمنة للمسلمين وهذا هو فحوى الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، التي يسعى المحتسب لإقرارها والاحتساب على البنائين لتحقيقها.[47]

ويبرز دوره أيضا في قيامه بمراعاة جودة مواد البناء ومتابعته في صناعتها، ضمانا وحفاظا لأموال المسلمين وأرواحهم، على التفصيل الذي ذكره ابن عبدون في رسالته في الحسبة.

يذكر السيد عبد العليم أبو زيد علاقة حماية المظهر الخارجي وموقعه من بين عناصر النظام العام في الفقه الإسلامي فيقول: "والسِّـرُّ في ذلك أن رِعاية الناحية الجمالية عن طريق الولاية الضابطة يترتب عليه هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر."[48] فهذه العبارة تدعم الرابط الذي يجمع جميع عناصر النظام العام بشكل يخدم فيها كل عنصر منها الآخر ويكمله.

ويبرز دور المحتسب في أمره بإبعاد وعزل جميع أصحاب الصنائع التي لا يتم عملهم إلا باستعمال النار والوقود منعا للتلوث البيئي[49]، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على المنهج في التخطيط العمراني، وذلك لتلافي الأضرار التي قد تلحق البيئة وسكان المدينة، وفي هذا السياق يقول مهدي صالح السامرائي ما نصه: "...هذه الاحترازات تدل على وعيٍ بيئيٍّ صِحِّيٍّ، ينشد الصحة والسلامة من الأوبئة والآفات، ولم يكن أمر النظافة مقصورا على الأسواق، بل يشمل جميع مرافق المدينة... ."[50]وفي هذا بيان لعناية المحتسب بحفظ المظهر الخارجي للمدينة وجمالها.

كما اعتنى المحتسب بأماكن بيع السلع والمنتوجات الاستهلاكية وتسويقها من خلال رعايته للأسواق بتنظيمها والأمر بتنظيفها وإرساء القواعد النظامية فيها، وكتب الحسبة تعج بالتدابير والإجراءات التي يتخذها المحتسب في سبيل الحفاظ على نظافة وسلامة المنتوجات الاستهلاكية من الفساد والتلوث، وفي هذا كله حفاظا على رونق المدينة وبهائها.[51]

كما اعتنى المحتسب بصيانة الطرق وتنظيم حركة المرور والسير فيها من خلال تطبيقه لأنظمة وقائية كإعطاء الطريق حقها ومنع البيع في الأزقة والحواري الضيقة منعا لتضرر الناس من ذلك وعدم تعطيل مصالح ومشاغلهم، والأمر بإصلاحها وتنظيمها كي لا يتأذى منها المارة، وإصلاح المواطن المتضررة فيها كي لا يقع فيها الناس وغيرها،[52] سعيا منه لإبقاء المدينة خالية من أي مظهر من شأنه أن يُعكِّر طابعها الجمالي.[53]

تلك بعض النماذج التي تبرز مظاهر عناية المحتسب بالمظهر الخارجي للمدينة في الفقه الإسلامي، وأُعَرِّجُ لبيان دور هيئات الضبط الإداري في الجزائر في هذا المجال.

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في اعتبار المظهر الخارجي للمدينة عنصرا هاما من عناصر

النظام العام، فيدعو الإسلام للاعتناء بنظافة المحيط وتجميله وتزيينه، فالمحافظة على المظهر الجمالي للمحيط يبعث في النفوس الشعور بالراحة والإحساس بالاطمئنان، وهو ما يسعى لإقراره القانون الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمات.

خاتمة:

أخلص في ختام هذا البحث لعرض أهم النتائج المتوصل إليها أعرض لها في النقاط التالية:

1. لا شك أن التطور السريع الذي يشهده العالم الحديث في شتى المجالات والقطاعات يستلزم من الإدارة مواكبته ومسايرته، ففي بداية الأمر كانت عناصر النظام العام منحصرة في الأمن والسكينة والصحة العامة فقط ولا تتعداها لحماية أغراض أخرى، ولكن الوضع لم يلبث حتى أصبحت سلطات الضبط الإداري أمام ظواهر جديدة لم تكن كفيلة من ذي قبل بحمايتها، وهي ما سبق بيانه في الأهداف الحديثة للنظام العام فوسعت من مضمونه، وعليه لا يمكن إنكار العلاقة والصلة التي تربط الأهداف الحديثة بالأهداف التقليدية ما دام هدفهما الأسمى هو حماية المصلحة العليا والعامة للدولة.
2. يمكن اعتبار حماية النظام العام لجمال ورونق المدينة عنصرا من عناصر تحقيق السكينة العامة في المجتمع، فسعي سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على جمال المدينة وتصفية شوارعها من القمامات والقاذورات وعن كل ما يُشَوِّه منظرها العام وتوفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية ليخلق لدى أفراد المجتمع إحساسا بالطمأنينة وهدوء البال، وهذا كله من صميم أغراض السكينة العامة.
3. إن الحديث عن أهداف النظام العام وبمجموع العناصر المكونة له سواء الحديثة منه أم التقليدية تعد عناصر متكاملة ومترابطة فيما بينها، وتعمل لإقرار هدف أسمى هو تحقيق توازن النظام العام في المجتمع، وحماية المصلحة العليا للدولة والمجتمع.

التهميش والإحالات:

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ط .1، 1991، الجزء الثالث، ص 386.

[2]– الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964، الجزء الحادي عشر، ص 492.

[3]– ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت ط 1، 1994، الجزء السابع، ص 457.

[4]–الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة ص 265، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ط1، 1953، الجزء السابع، ص 340.

[5]– الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994، ص 199.

[6]– أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الثالث، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1959م، ص 529.

[7]– أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة

بيروت ط. 2، 1998، ص 479.

[8]– إبن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت ط.1، 1953، الجزء الرابع، ص 295، مادة دور.

[9]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: بديع يعقوب، ومحمد طريفي، الجزء الثاني، لبنان: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1999م، ص 326.

[10]– إسماعيل الصيني، حيمور يوسف، معجم الطلاب، مكتبة لبنان، ط 1991م، ص 50، مادة أدار.

[11]– ناصر لباد، القانون الإداري، دالي إبراهيم: مطبعة صارب، طالأولى.2004م ص 05.

[12]–أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية، ط2009، ص 398.

[13]– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2002م ص 09.

[14]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص 399.

[15]– عمار عوابدي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 10.

[16]– حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير بجامعة أدرار نوقشت عام 2005م، ص 8.

[17]– عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دكتوراه، جامعة وهران نوقشت في 2006، ص 123.

[18]– عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط الأولى، 1998م، ص44.

[19]– القرار نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية بابن عكنون، العدد 21 برقم 02، جوان 1984م، ص 491.

[20]– المرجع نفسه والصفحة.

[21]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، منشور بالمجلة القضائية، برقم 26998، العدد الثاني، 1989م، ص 188.

[22]– انظر على سبيل المثال لا الحصر عناصر النظام العام في قرارات مجلس الدولة الجزائري: قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/04/15م، ملف رقم 044612، فهرس رقم 231، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/07/15م، ملف رقم 048143، فهرس رقم 466، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، وهي قرارات غير منشورة.

[23]– محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق، ص 76.

[24]- duez , policeet ésthétique de la rue , D.H , édition 1927 , p 17.

[25]- Moreau jaques, Droit administratif , faculte de droit de l’universite laval P 40 , 41.

[26]- Etienne picard , la notion de la police administrative librairie generale de droit et de jurisprudence 1984 (1/p213).

[27]- Braud philippe , la notion de liberté publique en droit français , L.G.D.J , éd 1968 , p 340.

[28]– صلاح الدين فوزي، القانون الإداري دار الكتب القانونية، دون معلومات النشر، ص 443.

[29]– عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، عادل السعيد أبو الخير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط.1، 2008، ص 206.

[30]– محمد مصطفى الوكيل، سلطات الضبط الإداري، دكتوراه بجامعة القاهرة دون ذكر معلومات النشر، ص 78.

[31]– سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 81.

[32]– حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1936/10/23م في قضية اتحاد نقابات المطابع الباريسية، دالوز1937، ص 06.

[33]– قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

[34]– قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52.

[35]– الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 81–267 المؤرخ في 1981/10/10م، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

[36]– المادة 04 من المرسوم السابق للذكر.

[37]– لمزيد تفصيل حول حماية المظهر الجمال أنظر ما كتبه محمود سعد الدين الشريف في مقاله بمجلة مجلس الدولة ص 169، وناصر لباد ص 22، ومحمد الصغير بعلي ص 261، وعمار بوضياف ص 195.

[38]– محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق، ص 76.

[39]– لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ماجستير بكلية الحقوق، بن عكنون، نوقشت في 2001، ص 114.

[40]– مرسوم رقم 81–267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق 10 أكتوبر 1981م، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 18.

[41]– المادة 04 من المرسوم نفسه.

[42]– ناصر لباد، المرجع السابق، 2/ ص 22، وعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر العاصمة، دار جسور، ط.2، 2007، ص 195، ولطرش حمو، ص 114.

[43]– عيسى بن دينار في كتابه الجدار، وأبو الأصبغ التطيلي في كتابه نفي الضرر في أحكام العمارة والبنيان، وغيرهما.

[44]– المغيلي المازوني في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وإبن رشد الجد في البيان والتحصيل، والبُرزُلي في جامع مسائل الأحكام الشهير بفتاوى البُرزُلي، والونشريسي في المعيار الـمُعرِب وغيرهم.

[45]– أنظر مقدمة تحقيق فريد بن سليمان للإعلان لابن الرامي البنَّاء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سليمان، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص 07.

[46]– إبن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، باعتناء لِيفِي برُوفِنسَال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م، ص 34.

[47]–عبد الرزاق دورفية، **أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة**، منشور على الشبكة العنكبوتية، www.alukah.net/sharia/0/39896، بموقع شبكة الألوكة.

[48]– السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دكتوراه جامعة الأزهر 1975، ص 295.

[49]– الشَّيزَرِي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946، ص 11، وابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي،

مصر، الهيئة المصرية للكتاب 1976، ص 91، ومهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، عمان، الأردن، دار جرير، ط الأولى، 2005، ص 244.

[50]– المرجع نفسه، ص 211، وعلي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، الجزء الثاني، رسالة دكتوراه نوقشت في 2005، الرياض، مكتبة الرشد ط الثانية، 2006، الجزء الثاني، ص 604.

[51]– محمد كمال الدين إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2007، ص 377.

[52]– الشَّيزَرِي، المصدر السابق، ص 11، 14، وابن عبدون، المصدر السابق، ص 37، وابن عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص 110، والجَرسِيفِي، المصدر السابق، ص 122، ومحمد بن إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ص 348.

[53]– إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط.2011، ص 439، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 203، 213.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ط الأولى، 1411هـ/1991، الجزء الثالث.
2. الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964، الجزء الحادي عشر.
3. ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت ط 1، 1994، الجزء السابع.
4. الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة ص 265، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ط1، 1953، الجزء السابع.
5. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية ط الأولى 1994.
6. أحمد رضا، معجم متن اللغة، الجزء الثالث، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1959.
7. أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت ط. 2، 1998.
8. إبن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت ط.1، 1953، الجزء الرابع.
9. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: بديع يعقوب، ومحمد طريفي، الجزء الثاني، لبنان: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1999.
10. ابن الرامي البنَّاء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق، بن سليمان، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999.
11. صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، ، دار الكتب القانونية، دون معلومات النشر.
12. إبن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،

باعتناء لِيفِي برُوفِنسَال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م.

13. الشَّيرَزِي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946.
14. معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، مصر، الهيئة المصرية للكتاب 1976.
15. مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، عمان، الأردن، دار جرير، ط الأولى، 2005.
16. محمد كمال الدين إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، 2007.
17. محمد بن إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث.
18. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط.2011.
19. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر العاصمة، دار جسور، ط.2، 2007.
20. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1998.
21. ناصر لباد، القانون الإداري، دالي إبراهيم: مطبعة صارب، طالأولى.2004.
22. إسماعيل الصيني، حيمور يوسف، معجم الطلاب، مكتبة لبنان، ط 1991.
23. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2009.
24. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2002.

الأطروحات:

1. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دكتوراه بجامعة الأزهر نوقشت في 1975.
2. علي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، الجزء الثاني، رسالة دكتوراه نوقشت في 2005، الرياض، مكتبة الرشد ط الثانية، 2006، الجزء الثاني.
3. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة دون ذكر معلومات النشر.

4. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دكتوراه، جامعة وهران نوقشت في 2006.

5. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، ماجستير بكلية الحقوق، بن عكنون 2001.

6. حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير بجامعة أدرار، عام 2005م،.

مواقع الانترنيت:

1. موقع شبكة الألوكة www.alukah.net/sharia/0/39896.

المراجع الأجنبية:

1. Braud philippe , la notion de liberté publique en droit français , L.G.D.J , éd 1968.

2. Duez , policeet ésthétique de la rue , D.H , édition 1927.

3. Etienne picard , la notion de la police administrative librairie generale de droit et de 1984.

4. Moreau jaques, Droit administratif , faculte de droit de l'universite laval P 40 , 41.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية المؤرخ 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

2. قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52.

3. مرسوم رقم 81–267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق 10 أكتوبر 1981م، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 18.